

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - قوله تعالى: (والأرض وضعها للأنام) ([475]). قال الإمام الخميني: إن في الآيتين دلالة على القضاء الإلهي والاذن في انحاء الاستفادة من الأراضي العامرة بالأصالة - أي لا من معمّر - ومما فيها من الأشجار والغابات وغيرها، تملّكاً وغيره ([476]). ثانياً: السنّة الشريفة، وهي عدة روايات: ([477]) 1 - ما رواه ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أرّنه قال: الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء» ([478]). 2 - ما رواه محمد بن سنان عن الإمام الكاظم (عليه السلام): «قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء» ([479]). 3 - ما رواه في عوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أنه قال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به» ([480]) 4 - ما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل» ([481]).